

مجلة العلوم القانونية

دورية نصف سنوية متخصصة محكمة دولية

يصدرها متحف العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي بالوادي - الجزائر

ISSN2170-0435

في هذا العدد:

- ◆ ملكية القصر وتصرفات الولي (دراسة فقهية، قانونية، مدعاة بالوثائق الدولية).
أ. د. أبو بكر لشهب (المركز الجامعي بالوادي)
- ◆ انضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وآثاره على صعيد القانون الدولي.
أ. عبد القادر حوبه (المركز الجامعي بالوادي)
- ◆ حدود الدفع بتنفيذ أوامر الرئيس الأعلى في القانون الدولي الجنائي.
أ. د. مازن ليلو راضي (جامعة دهوك - العراق)
- ◆ الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الدولية الجنائية.
د. بدر الدين شبل (المركز الجامعي بالوادي)
- ◆ الاضطرابات والتوترات الداخلية في القانون الدولي الإنساني.
أ. عمار حبابلة (جامعة سطيف)
- ◆ دور الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في حماية رضا المستهلك.
أ. أحمد بومدين (جامعة سعيدة)

العدد الأول - السنة الأولى : رجب 1431 هـ / جوان (يونيو) 2010 م

ونشرات المركز الجامعي بالوادي



مجلة العلوم القانونية

العدد الأول - السنة الأولى : ربـ 1431 هـ / جوان (يونيو) 2010 م
يصدرها معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي بالواهبي - الجزائر
بموجب نسخة سنوية متخصصة محكمة دولية

ISSN 2170-0435

الرئيس الشرفي :
د. عز الدين حفطاري

مدير المجلة : أ. محمد الصالح خراز

رئيس التحرير : أ. عبد القادر حوبه
مدير التحرير : د. إبراهيم رحمني

أعضاء هيئة التحرير:
أ. د. أبو بكر لشوب
أ. د. عبد الرزاق زوينة
د. علي قريشى
د. بدر الدين شبل
د. فاروق خالف
أ. آمنة سلطانى

من أكاديميين الهيئة العلمية الاستشارية

- أ.د. أبو بكر نشہب(جامعة الوادي)
أ.د. أحمد عبد الرحمن الملجم (جامعة الكويت)
أ.د. الكوني علي اعيودة (جامعة الفاتح .ليبيا)
أ.د. جمال عبد الناصر مانع (جامعة عنابة)
أ.د. جون بيير كوريان (فرنسا)
أ.د. حسين الدوري (العراق)
أ.د. شفيق السامرائي (جامعة لاهاي - هولندا)
أ.د. شفيق سعيد(تونس)
أ.د. عبد الرزاق زويينة (جامعة الجزائر)
أ.د. علي محى الدين علي القره داغي (جامعة قطر)
أ.د. عمار بوضياف (جامعة تبسة)
أ.د. عمر سعد الله (جامعة الجزائر)
أ.د. فريدة مزياني(جامعة باتنة)
أ.د. فوزي أوصديق (جامعة قطر)
أ.د. مازن ليلى راضي (جامعة دهوك .العراق)
أ.د. مبروك غضبان (جامعة باتنة)
أ.د. محمد الصغير بعلی (جامعة عنابة)
أ.د. محمد الغالي (جامعة القاضي عياض .المغرب)
أ.د. محمد الناصر بوغزاله (جامعة الجزائر)
أ.د. محمد مروان (جامعة وهران)
أ.د. محمد ناصر الواد(تونس)
أ.د. محمد يوسف الزعبي (جامعة البحرين)
أ.د. نادية فوضيل(جامعة الجزائر)
أ.د. وهبي محمد مختار(السودان)
أ.د. يلس شاووش بشير(جامعة وهران)

- تتعاون المجلة مع أكثر من مائة محكم متخصص من داخل وخارج الوطن من لهم درجة الأستاذية في التعليم العالي.

توجه جميع المراسلات باسم السيد:

رئيس تحرير مجلة العلوم القانونية - المركز الجامعي بالوادي
معهد العلوم القانونية والإدارية بحي النور - ص . ب : 789 الوادي 39000 الجزائر
هاتف - فاكس : 032 21 15 72 rev.sci.juri@gmail.com

- البريد الإلكتروني للمجلة: rev.sci.juri@gmail.com
- الموقع الإلكتروني للمعهد: www.facdroit39.com

قائمة المحتويات

مجلة العلوم القانونية . العدد الأول . السنة الأولى

رجب 1431 هـ / يونيو (يونيو) 2010 م

الموضوع	رقم الصفحة
□ كلمة مدير المجلة:	
باقم الأستاذ محمد الصالح خراز	07
□ افتتاحية العدد:	
باقم رئيس التحرير	09
الأستاذ عبد القادر حوبه	
□ ملكية القصر وتصيرفات الولي « دراسة فقهية، قانونية، مدعاة بالمواثيق الدولية».	
باقم : أ. د. أبو بكر لشهب (المركز الجامعي بالوادي)	11
□ انضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وأثاره على صعيد القانون الدولي.	
باقم : أ. عبد القادر حوبه (المركز الجامعي بالوادي)	33
□ حدود الدفع بتنفيذ أوامر الرئيس الأعلى في القانون الدولي الجنائي.	
باقم : أ. د. مازن ليلوراضي (جامعة دهوك .العراق)	57
□ الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في تعديل العدالة الدولية الجنائية.	
باقم : د. بدر الدين شبل (المركز الجامعي بالوادي)	107
□ الاضطرابات والتوترات الداخلية في القانون الدولي الإنساني.	
باقم : أ. عمار جبارلة (جامعة سطيف)	143
□ دور الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في حماية رضا المستهلك.	
باقم : أ. أحمد بومدين (جامعة سعيدة)	163

قواعد النشر في المبالغ

- أن لا يكون البحث منشوراً أو مقدماً للنشر في مجلة أخرى.
- أن لا يكون البحث مستلاً من رسالة جامعية أو من كتاب سبق نشره.
- أن يكون البحث في نطاق اختصاص المجلة (العلوم القانونية) وأن يتسم بالجدة والإضافية.
- يشترط في البحوث ذات الصبغة النقدية التزام الموضوعية وتجنب العبارات الجارحة .
- أن يتراوح عدد صفحات البحث من خمسة عشر صفحة إلى ثلاثين صفحة من الحجم A4.
- أن يتزره الباحث بمعايير البحث العلمي وقواعده مع مراعاة التصحيح الدقيق للبحث.
- أن يرقن بحثه بخط "تراديسيلونال أرابيك" صفحات A4 ، وأن يستعمل حجم الخط 16 بالنسبة للمتن، و12 بالنسبة للحاشية وفق صيغة وورد، وأن تكون الحواشي والإحالات آخر البحث وفق ترتيب تسلسلي مع ذكر البيانات الكاملة للمصادر والمراجع المعتمدة.
- يرفق البحث بملخص في حدود مائة كلمة. مع ترجمته إلى إحدى اللغتين الفرنسية أو الانجليزية .
- يرسل البحث عبر بريد المجلة الإلكتروني، أو يرسل في قرص ممفنت CD مع نسختين ورقيتين عبر العنوان البريدي للمجلة.
- يرفق الباحث خطاباً موقعاً منه يطلب فيه نشر بحثه، متضمنا تصريحاً بكون بحثه ليس جزءاً من رسالة جامعية أو كتاب منشور أو أرسل للنشر في دوريات أخرى.
- يرفق البحث بالسيرة الذاتية للكاتب متضمنة درجة العلمية ووظيفته وعنوانه الكامل (المهني . الشخصي) البريدي والإلكتروني ورقم الهاتف.
- تعرض البحوث على لجنة فحص أولي للنظر في مدى استيفائها لشروط النشر، ثم توجه إلى التحكيم المتخصص بشكل سري.
- ترسل المجلة وعدا بالنشر بمجرد وصول التقارير إيجابية. كما ترسل اعتذاراً عن النشر إذا كانت التقارير غير إيجابية دون الالتزام بإعادة إرسال الأبحاث إلى أصحابها أو بيان مبررات الامتناع عن النشر.
- يُعطي الباحث في حالة نشر بحثه ثلاثة نسخ من العدد الذي نشر فيه بحثه.
- تمتلك المجلة حقوق نشر البحوث المقبولة فيها للنشر، ولا يجوز نشرها لدى جهة أخرى إلا بعد الحصول على ترخيص رسمي من المجلة.
- لا يحق للباحث طلب عدم نشر بحثه بعد تحكيمه وقبوله للنشر.
- ما ينشر في المجلة يعبر عن رأي كاتبه، ولا يمثل بالضرورة رأي المجلة.
- يخضع ترتيب الموضوعات بالمجلة لاعتبارات فنية لا ترتبط برتبة الباحث ولا بمكانته العلمية.

كلمة مدير المجلة



تندرج مجلة العلوم القانونية التي يصدرها معهد العلوم القانونية والإدارية بالوادي، ضمن وسائل نشر المعرفة القانونية المتخصصة. وتشكل واحدة من آليات تحفيز الفكر وشد الهمة من أجل المزيد من الإنتاج والإبداع في مجال العلوم القانونية، بهدف إيجاد مناخ يلائم نمو وتنمية الفكر القانوني، بما يضمن انبعاث حركة فقهية جادة، تواكب المستجدات المتسارعة، ضمن أصالة مرجعيات وثوابت المجتمع وتراثه، وتستعد لاستشراف المستقبل برصد متفتح على العلوم والمعارف.


وستتحقق رسالتها لا محالة، إذا ما تضافرت جهود أهل الاختصاص من أقطاب العملية القانونية، وارتقوا بها لأن تكون جسر تواصل فعال بينهم، ومحك تفاعل إيجابي يثري البحث ويفصل لنظرية تكاملية، سواء على مستوى التصور الفكري المجرد، أو على مستوى مناهج وآليات التطبيق والتنفيذ، بما يرسخ قيم العدل ومبادئ العدالة، ويدعم الحريات ويصون الحقوق، ويرشد عمل الفرد والجماعة.

إن المجلة ستواصل سعيها في دفع كثير من الباحثين والمهتمين والمتخصصين - داخل الوطن وخارجها - للمساهمة فيها بالكتابة والرأي والتوجيه، بغرض الاستفادة من التجارب والخبرات، في تحد مشروع، يلزمنا بأن يكون العدد اللاحق، أكثر تميزاً وإحكاماً من العدد الذي سبقه.

وعلى هذا الأساس، ومن أجل بلوغ تلك الأهداف، فإن المجلة ترحب بكل الأقلام الجادة والمبدعة، ضمن الضوابط العلمية، والمنهجية الأكاديمية للبحث القانوني. وتعهد بنشر كل عمل ارتقى إلى ذلك.

كما ترحب بكل الملاحظات والنقد البناء، وتسعى إلى التكيف كلما كان ذلك ممكنا.

مدير المجلة
الأستاذ محمد الصالح خراز



افتتاحية العدد :

بِقَلْمِ رَئِيسِ التَّحْرِيرِ

تعيش القضية الفلسطينية حالياً مأزقاً كارثياً، هذه القضية التي كانت ولا تزال تشكل أحد التحديات الراهنة للقانون الدولي، الذي يعترف بشرعية المقاومة المسلحة وحركات التحرر الوطني ضد الاحتلال الأجنبي. وكان الكيان الصهيوني قد أقام خلال السنوات القليلة الماضية جداراً عازلاً في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية وحولها، وطرحت المسألة على محكمة العدل الدولية التي أصدرت فيها فتوى بتاريخ 20/07/2004 ، وصوتت الدول الأعضاء بأغلبية ساحقة (بموافقة مائة وخمسين دولة ومعارضة ست دول وامتناع عشر دول عن التصويت) على مطالبة إسرائيل بالإذعان إلى أمر محكمة العدل الدولية الذي أشار إلى عدم شرعية بناء الجدار العازل.

وقد تصدت المحكمة من جانب آخر في رأيها الاستشاري لمسألة تحديد الوضع القانوني للأراضي المحتلة، وقررت أن الأرضي الواقعه بين الخط الأخضر والحدود الشرقية السابقة لفلسطين زمن الانتداب احتلتها إسرائيل أثناء النزاع المسلح الذي وقع عام 1967 بين إسرائيل والأردن. وبموجب القانون الدولي العرفي، فإن هذه الأرضي تعتبر أراض محتلة ووضع إسرائيل فيها أنها السلطة القائمة بالاحتلال.

وها هو الكيان الصهيوني يقوم مرة أخرى بتصريف جديد مناف للقانون الدولي، ويضرب حصاراً على قطاع غزة، إلا أن المجتمع المدني الدولي ممثلاً في هيئات المجتمع المدني، ومنظمات مدنية، وهيئات حقوق الإنسان لم يتحمل هذا الوضع وحاول كسر هذا الحصار من خلال عملية بحرية ضخمة أطلق عليها بـ " قافلة الحرية " ، إلا أن هذا الكيان ضرب مجدداً

بمعاهدات القانون الدولي عرض الحائط، واعتدى على هذه السفن، بل واعتدى على كل دول المجتمع الدولي عندما هاجم هذه السفن في عرض المياه الدولية في خرق صارخ للقانون الدولي للبحار.

والحقيقة أن هذا الموضوع يستحق أكثر من كلمة، بل أكثر من بحث، وهو ما لا يسمح به الحال في هذه الكلمة الموجزة التي نفتح بها العدد الأول من مجلة العلوم القانونية بمعهد العلوم القانونية بالمركز الجامعي بالوادي، وهذا بهدف دعم الدراسات القانونية والفقهية، ومن أجل دعم أخلاقة القانون وأنسنته والعمل على تجسيده مبدئي القانون فوق الجميع والعدالة فوق القانون.

رئيس التحرير
الأستاذ عبد القادر حويه

